

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [22] | القاعدة الثانية والأربعون، والقاعدة الثالثة والأربعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهلاً ومرحباً بكم إلى لقاء مبارك ضمن لقاءات برنامجكم شرح القواعد الفقهية. من كتاب تحفة

أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب - 00:00:00

من تأليف العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. حيث يسرنا في بدء هذا اللقاء أن أرحب بفضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل. الذي سيكون معنا ومعلقاً لهذه القواعد. جميعاً نرحب بالشيخ عبد المحسن أهلاً ومرحباً بكم. حياكم الله وبارك الله فيكم. أهلاً وتقيناً الشيف عبد المحسن أحسن الله إليكم أهلاً في اللقاء الماضي عند القاعدة - 00:00:32

الثانية والأربعين وقد استعرضناها جملة كبيرة من هذه القاعدة وتبقى منها ما يتعلّق بالاعيّان المضمونة. قال المصنف رحمه الله ومنها الاعيّان المضمونة فتُجبر المبادرة إلى الرد بكل حال. وسواء كان حصولها بيده بفعل مباح أو محظوظ أو بغير فعله. فالاول كالعواد -

00:00:52

يجب ردّها إذا استوفى منها الغرض المستعار له قاله الأصحاب وكذا حكم المقوض على وجه السوم ويستثنى من ذلك المباع المضمون بائعه فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري من قبضه لأن نقله على المشتري دون البائع. والثاني كالمقصود - 00:01:12

والمقوض بعد فاسد ونحوهما. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اتقدم كلام في في الكلام حول الاعيّان المضمونة. ذكر مصنف رحمه الله انها ثلاثة اقسام وانه ما حصل بيده بفعل مباح -

00:01:32

سبق الاشارة إلى شيء منه وهو العواري. وانه يجب ردّها إذا استوفى منها الغرض. واستثنى منها رحمه الله او استثنى منها قال مبيع المضمون على بائعه فلا يجب عليه سوى تمييزه وتمكين المشتري. مثل ما تقدم ان المباع المضمون على بائعه آياً يجب عليه تمكينه مع - 00:01:52

انه الواجب عليه ان يمكنه منه ان يمكنه منه فاذا مكنه منه وميذه فلا يجب عليه نقله ولا يجب عليه يعطيه لأن نقله على المشتري دون البائع نقلة على المشتري فرق ولها يعني فرق بين مثلاً ردّ ورانه العارية يردها نفس مستعير - 00:02:12  
على وجه السوم يرده المستام. اما المباع المضمون على بائعه الواجب ماذا؟ تمييزه بس. فاذا قال بعثك مثلاً هذا هذا الطعام في الاقنعة على من؟ على المشتري. لكن لو انه قال بعثك مثلاً اه مثلاً هذا شيئاً معيناً من كل - 00:02:33

الطعام او من صوبه كما يسمونه هي الشيء المجموع مثلاً او عدد معين مثلاً من شيء مجموع فالواجب بعثك هذا وهذا فاذا ميذك فان الواجب على المشتري ان ينقله. هذا هو النوع الاول الذي حصل بفعل مباح. الثاني الذي حصل بفعل محظوظ. كالمقصوب - 00:02:53  
والمقوض بعد فاسد نحوهما لو ان انسان اخذ من انسان شيئاً غصباً غصبه مالاً غصبه سيارة غصبه طعاماً هذا يكون عيناً مضمونة على الغاصب والواجب عليه يردها ولا يقول لا هو يجي يأتي ويأخذ لها انت غاصب وانت الظالم اذا كان - 00:03:14  
المستعير الذي اخذ بفعل مباح يرد فالغاصب من باب اولى كذلك المقوض بعد فاسد العقد الفاسد هنا غير منعقد في هذه هل

الواجب عليك ان ترد هذه العين حتى يكون على وجه العقد على وجه صحيح؟ نعم. الثالث كالزكاة اذا قلنا تجب في العين -

00:03:34

فتجب المبادرة الى الدفع الى المستحق مع القدرة عليه من غير ضرر. لانها من قبيل المضمونات عندنا وكذلك الصيد اذا احرم وهو بيده او حصل في يده بعد الاحرام بغير فعل منه. كذلك ايضا الزكاة والزكاة هي من النوع الذي حصل بغير فعله لان - 00:03:55  
الزكاة هو في الحقيقة حصل المال بغير فعله بمعنى انها تجب الزكاة بوجود بوجود النصاب مع وجود مع الحول السبب والشرط. ففي  
هذا الحال تجب يجب عليه ان يعطي الزكاة اذا يعطي الزكاة - 00:04:15

للمستحق وفيه خلاف هل تجد الزكاة في العين؟ او في الذمة او في العين وان كان الاظهر انها تجب في العين وعلى  
هذا لو كان كان عنده مثلا اربعون مثلا آشاة فالواجب فيها شاة - 00:04:35

الواجب فيها شاة اذا اخرج منها شاة ففي هذه الحال نقصت لم تبلغ النصاب فلا تجب فيها الزكاة بعد ذلك المقصود. ولهذا لو لم يخرج  
الزكاة مثلا العام مثلا العام عامين وعنده اربعون فيقول لا تجب الزكاة - 00:04:52  
في الذمة وجب ان يخرج زكاة عامين. لان ماله وجبة في الذمة عنده اربعون السنة ذي السنة الماضية. ويقول لا تجب في العين ففي  
الحقيقة لما وجبت عليه زكاة العام الماضي - 00:05:12

نقصت واحدة ففيأتي العام الثاني وما عندنا تسعه وتلائين. فلا يخرج زكاة الا لعام واحد. هذا فائدة الخلاف يعني. فالواجب والواجب  
الدفع للمستحق الفقراء وهذا دين عليكم هو حق لله او حق للقراء فالواجب الدفع لكن من غير ظرر - 00:05:22  
هم يقولون من قبيل مضموناتي عندنا من قبيل المضمونات عندنا لانهم يقولون ان الزكاة اذا تلفت بعد الحول فانه يظمنها. وال الصحيح  
انه اذا تلفت الزكاة بغير تفريط منه فانه لا ضمان عليه على الصحيح. ومن ذلك ايضا لو انه حلت الزكاة - 00:05:42

ولم يجد الفقير ترفة الزكاة. هو يريده لكن يبحث عن الفقير. يقول الصحيح انه الزكاة موسامة. كيف الان اصبح الذي صاحب الزكاة  
فقير. شو الوزن بالزكاة؟ او مثلا يقول انا اريد اخرج الزكاة لكنني بعيد عن المال الان. سوف اسافر واذهب الى المال. ثم سافرت -  
00:06:02

سلب المال في سفره الصحيح انه لا شيء عليه هذا هو الصحيح. ومن ذلك ايضا الواجب عليه في الشيء الذي يجب المبادرة الى رده.  
اذا احرم في يده صيد. في يد الصيد. فالواجب ان يخرجه عن يده المشاهدة. وهذا قول اخرجه عن يده - 00:06:22

اخراجا من يده الحكمية. فلو ان انسان عنده مثلا صيد في بيته واحرم احرم نقول ما يجب عليه ان يخرج الذي في بيته. لكن يقولون  
ما يستصحبه معه في حال احرام ويكون معه في قفص مثلا معه في الخيمة معه مثلا في سكه - 00:06:44

وهو محرم لا يكون معه وقيل انه لا بأس. هذا اه اذا كان الصيد موجودا قبل الاحرام. اما اذا حصل الصيد في يده بعد الاحرام آآ بغير  
فعل منه لانه ما يجوز انه آآ انه يصيد الاحرام لكن لو لو حصل بغير فعل منه فالواجب عليه ان - 00:07:00

لا يقبله وان يرده اه لا يأخذ الصيد لانه الصيد مضمون عليه ولها النبى عليه الصلة والسلام رد الصيد وقال قال وانا لم نرده عليك الا  
انا حرم. ولها لا يجوز للمحرم ان يبيع صيدا ولا ان يشتري صيدا ولا ان يتهم صيدا كالهبة لا يقبلها - 00:07:24

في في باب الاحرام في الصيد فكذلك ايضا البيع انما الذي يجوز فيما اذا دخل بغير اختياره عن طريق مثلا الارث. نعم احسن الله  
اليكم. القاعدة الثالثة والاربعون فيما يظمن من الاعيان بالعقد او باليد - 00:07:44

القابض لمن غيره لا يخلو اما ان يقبضه باذنه او بغير اذنه. فان قبضه بغير اذنه فانه استند الى اذن شرعي فانه نعم فان. فان قبضه  
بغير اذنه فان استند الى اذن شرعي فاللقطة لم يظمن - 00:08:02

وكذا ان استند الى اذن عرفي كالمنفذ لمال غيره من التلف ونحوه. هذه القاعدة قاعدة عظيمة هو المصنف رحمه الله بسطها  
واختصرها العلامة الشيخ سعدي رحمه الله من كلام ابن رجب رحمه الله او اختصر شيئا منها وهي فيما يظمن من الاعيان بالعقل -  
00:08:21

او اليد او باليد لان الشيء اما ان يحصل مثلا بالعقد فيدخل بالعقد في ملكه او يكون باليد مثلا مثل يعني الشيء الذي يقبضه مثلا على

جهة الامانة لا لا على جهة الامانة وما اشبه ذلك - 00:08:41

ولهذا مصنف رحمة الله قال ان القابض لما لغيره سواء كان على على ما تقدم على اما ان يقبضه باذنه او بغير اذنه. فان كان بغير اذنه ينظر. هل استند الى اذن شرعي؟ فان استند الى شرع فلا بأس - 00:09:01

لان الشرع في الحالة هذى مخول للقبض. مثل لقطة كما تقدم واللقطة امانة. فالمشروع ان يأخذها والمشروع ان يلتقط على نية ماذا؟ الحفظ لصاحبها. فاذا التقطها بنية صاحبها فانها تكون امنة. اما لو التقطها بغير نية الحفظ - 00:09:21

تكون خيانة ويكون ضامنا ولا يجوز له. آآ بعد ذلك ولا يجوز له اخذه على هذه النية ثم اذا اخذها فانه يكون يضمنها كذلك من انواع الاذن اذا استند الى اذن عرفي. مثل انسان شاف السيل مثلا شاف مال - 00:09:40

موجود قرعة مثلا في الوادي وجاي انسان ورعى الغنم او راعى الإبل وابعدها من من طريق السيل او رأى بيته ودخل بيته وخرج منه المال وخرج منه ما فيه من اشياء ثمينة. الانسان لا يجوز ان يدخل بيت غيره بغير اذنه. ولا يجوز - 00:10:02

يتعرض لمالليس كذلك؟ لكن اذا رأى مال اخيه يحترق شو الواجب عليه؟ الواجب عليه ان ينقذه. اذا رأى مثلا يتعرض للغرق الواجب عليه ان ينقذه وهذا في الحقيقة اذن عروش معنى اذن عرفي؟ بمعنى ان صاحب المال يشكرك على ذلك ويقول جزاك الله خير واحسنت الي ما يحتاج لو انك - 00:10:23

لو قلنا لك يا اخي انذر مال اخيك تقول لا خل بذهب عليها بشوف اه او بتصل عليها لاذن لي ما يأذن لي. يحرق يحترق المال. يقول انت مسيء في مثل هذا. مفرط - 00:10:43

ولو علم بمثل هذا لم يرظى فهذا في الحق اذن عرفي وانت مشكور على مثل هذا الفعل اذا اخذته وقبوته يكون امانة عندك. نعم. اذا تلف المال بعد القبض يا شيخ. بتغريب منك. هل يلزم انه يا شيخ عندنا قاعدة - 00:10:53

كل شيء عندنا قاعدة مثل هذا كل من قبض مال غيره وفرط فيه فانه يكون ضامن. الامانة اذا فرط في انه يضمن. نعم. احسن الله اما ان وجد استدامة ان وجد ان وجد استدامة قبض من غير اذن في الاستدامة فها هنا ثلاثة اقسام - 00:11:12

احدها ان يكون عقد على ملكه عقدا لازما ولم يقبضه المالك بعد فان كان ممتنعا من تسليمه فهو غاصب الا حيث يجوز له الامتناع من التسليم لتسليم العوظ على وجه او لكونه رهنا عنده. او لاستثنائه منفعته مدة - 00:11:32

او ان لم يكن ممتنعا من التسليم بل بادلا له فلا ضمان على ظاهر المذهب الا ان يكون المعقود عليه مبهمما لم كفيف من صبرة فان عليه ظمانه في الجملة وبماذا يخرج من ظمانه؟ نعم. هذا النوع - 00:11:54

وهو اذا وجه استدامة قبض من غير اذن في الاستدامة. يقول المصنف هنا ثلاثة اقسام. مثل انسان اشتري شيء ثبت له بهذا العقد اللازم لكن المالك ما اق卜ضني مثل ما سبق معنا في قاعدة - 00:12:14

سابقة فيما اذا اشتريت مثلا من انسان كتاب فامتنع من تسليم الكتاب. اذا اذا كان مثل ما تقدم امتناع عن تسليم الكتاب يكون غصب يكون غصبا له فلا يجوز له ذلك هذا هو الاصل الا اذا كان هنالك سبب كما تقدم على التفصيل فيما اذا امتنع - 00:12:33

من تسليم الثمن من باب رهن الثمن على الكتاب. فلا بأس سبق انه في هذه الحال يجعل المال مثلا عند الكتاب والمال عند شخص والمال الشخص ويسلم لهذا الكتاب ويسلم لهذا المال. آآ الا اذا جاز له الا حيث يجوز له الامتناع من التسليم - 00:12:53

اه لتسليم العوظ لتسليم العوظ للبائع على وجه مثل ما تقدم او لكونه رهنا عنده او لكونه او لاستثناء منفعين اذا كان هنالك سبب اذا كان هنالك شاب مثلا جعل المباع رهن. واشترط ان يكون رهنا عليه. في هذه الحالة لا بأس او لا بأس ان يمتنع منها. او انه باع - 00:13:13

مثلا البيت واستثنى منفعة الشهر قال ابى استثنى منفعة الشهر او بعثك السيارة واستثنى منفعته شهر يعتق الحياة ويستثنى منفعته شهر قال سلم من السيارة هو استثنى المنفعة فله حق حبس المباع حتى تنتهي ماذا؟ المنفعة - 00:13:37

فلهذا فاذا كان لي عذر فلا بأس او مثلا اشتري انسان من سان بيت والبيت مثلا فيه اغراض فيه اواني وفيه ممتلكات يريد ان يخرجها ماذا؟ البائع في هذه الحال نقول قال سلم لي بيتك قال لا انا اريد ان اريد عمال يشتغلون ويحتاج الى مدة اخراج هذا المتابع

وما في البيت من اوانى وفروش نقول في هذه الحالة لا يجب التسليم في الحال لانه معتاد ان يحتاج الى مدة. فاذا لم يكن ممتنع فلا ضمان على ظاهر المذهب كما تقدمت الا ان يكون المعقود عليه مبهم. مثل مثلا مثل ما تقدم لو اشتريت مثلا - 00:14:23 انسان مثلا عنده حبوب عنده كبة حبوب مثلا قلت يبغي لي خمس حبات من الحبوب هذا الكومة تشوّفه تشاهدها شبرا مثلا او مثلا طعام اريد مثلا منه عشرة اصع من هذا البر. الان الاصع او الحبوب - 00:14:44

معين الان في الكومة هذى؟ مبهم. لانك ما تدرى هذى ولا هذى. في الحالة هذى لو فرض انها تلفت هذه الكوبة او هذه الصبرة مثلا تلفت في حال مبایع عقدية واراد ان يحضرها لك اختلفت سقط عليها شيء مثلا او هذا مثلا قمح - 00:15:04 اصحابهم وجه فتألف العقد اشتريته وكل شيء لكنه غير معين مبهم هي موجودة في هذا ضمانه على من؟ على البائع ولا على المشتري الان. على البيع. لو قال لو قال المشتري لو قال لا ما اسلم ذا. لكن لو انه عينها الان - 00:15:24

دول اهل حببوا عين له خمس مثلا تم العقد عليها ثم راح المشتري راح ترك هالمشتري فترة وراح السوق قال خلها عندك ابى اروح بتقضى مقاضي ثم اجي اشتريها. ثم جا وسقط علي شيء وتأليفات. الان ضمانها على من؟ وش زين؟ على المشتري - 00:15:44 ماذ؟ لان الان معينة. نعم. اه محددة فظمانها على المشتري. كذلك لو حدد مثلا عشرة اصع مثلا من عشرة اصع مثلما من القمح ثم ذهب ليش يكمل مثلا تسوقه فتعرييفاته كذلك وهذا يأتينا في قضية مسألة الظمان مسألة الظمان ومسألة - 00:16:04 اه على من هل وعلى البائع والمجتهدين مسألة في الحقيقة مسألة طويلة ومسألة فيها خلاف خاصة في مثل هذا الزمن. كذلك ايضا بيع الاعيان قبل قبضها ينبغي ان يعلم انه لا تلازم بين الظمان والتصرف. يعني بين الظمان والتصرف لا لا - 00:16:24 قد يكون الظمان على البائع ويجوز للمشتري يتصرف. وقد يكون الظمان على المشتري ويكون الظمان على المشتري يكون ولا يجوز له ان يبيع. لا يجوز له ان يبيع هذا العين. يعني بعضهم جعل الظمان - 00:16:44

تصرفا مثلا فحيث جاز التصرف فان الظمان على من يكون في حق من جادل التصرف. والصحيح انه لا تلازم والسنة دلت على خلاف ذلك انظر مثلا الى الثمار في رؤوس النخل. اذا اشتريت ثمرات رؤوس ثمرة في رؤوس النخلة الان. الان هل يجب عليك ان تجوده ولا لا بأس - 00:17:04

تتركها حتى تستوي وحتى تتكامل ويتكامل جليسها كذلك. نعم. لو انها اصابت هذه الثمار وهذا النخل مثلا او هذا العين اشتريته جائحة فاتلفته ولا زال حتى الان بدأ في النرج لكن ما بعد تتمم. من ضمانها على من؟ على البائع ولا على المشتري - 00:17:25 على البائع على البائع ولهذا قال عليه الصلاة والسلام جابر اذا بعت باخيك ثمرة فاصابته جائحة فلا تأخذ شيء بما تأخذه ولا يذهب بغيره مال اخيك بغير حق لما تأخذ ما لاقيك بغير حق آآ فهذا هو الصحيح - 00:17:41

مع الان ضمانة على من؟ على البائع مع ان المشتري يجوز يتصرف فيها بالبيع. شف انظر الظمان على شخص على اللي هو البائع والتصرف جائز في حق الاجارة انت لو استأجرت انت الان شي لو استأجرت بيت مثلا الان اليه يجوز ان تستأجر ويجوز ان تؤجر لغيرك ولا لا - 00:18:00

غيرك شرط مثلا لو تلف هذا البيت ضمانه على مد بآفة سماوية على المؤجر يجوز يجب عليه يرجع لك بقية الاجرة. نعم. بقية الاجرة. عكسه مثلا الصبرة والكوبة المجموعة. لو انسان باع - 00:18:22

الجح هذى قال بعدك كومة الجح بمئة ريال. قلت خلاص خلها عندك وبروح رجعت مثل ما تقدم. ثم كما تقدم لكن انت هل يجوز تبيعها لو اردت ان تبيعها انت الان في مكان يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز ما يجوز حتى تنقلها - 00:18:42

شف بعد ضمانها عليك انت معظم انها عليك؟ ما جاز لك ان تصير رفيق. ولهذا كان الصحيح انه لا يجوز بيع عين لا يجوز بيع السلع حتى لا يجوز بيعها حتى تقبض. حتى تقبض. اذا قبضت وهذا عام في جميع انواع - 00:19:02

المبيعات يعني حابوا في جميع او التمكن من القبر او التمكن من القبر في عامه في جميع انواع المبيعات ثم نقول اذا اه مثل ما جاء في حديث ابن عباس وغيره حديث ان نهى عن بيع الطعام يعني حتى يقبض وقال ابن عباس الطعام وجاء حديث ابن عمر وحديث

زيد ابن ثابت حكيم الحجاب لها ايضا انه لها اتباع السلع حيث يحوزها التجار الى رحالهم. فنقول الصحيح انه لا يجوز ان تباع السلع حتى تنقل هذا شاب للطعام ولغيره شامل للطعام ولغيره فاذا نقلت آآ جاز بيعها اما - 00:19:46

وكما تقدم فانه ليلة لا ترابط ولا تلازم بين الظمان وبين التصرف كما تقدم. نعم. احسن الله اليكم قد يكون هناك الان بعزم مثلا من السيارات او المنازل لا تقبض الا بالمفاتيح يا شيخ. فهل قبض المفتاح يا شيخ؟ هو هل يكون هو قبض المنزل او - 00:20:06

هذا بحسب هذا بحث اخر يعني في الحقيقة هنا القبض مثل ما تقدم القبض على الصحن ليختلف قبض البيت يكون بقبض مفاتيحه. قبض البستان مثلما كان المفاتيح او فتح البستان له. قبض مثلما السيارة بتسلبيها مثلما قبض الجواهر بنقلها - 00:20:26

فكل شيء قبضه بحسبه يختلف من من شيء الى شيء. نعم. احسن الله اليكم. القسم الثاني ان يعقد عليه عقدا او ينقله الى يد المعقود عليه ثم ينتهي العقد او ينفسخ وهو نوعان. احدهما ان يكون عقدا - 00:20:46

معاوضة كالبيع اذا بعد قبضه بعيب او خيار او العين المستأجرة اذا انتهت المدة والعين التي اصدقها المرأة واقبضها ثم طلقها قبل الدخول. والثاني ان يكون غير معاوضة كعقد الرهن اذا وفى الدين وعقد الشركة والمضاربة والوديعة والوكالة - 00:21:04

اذا فسخ العقد والمال في ايديهم. فاما عقود المعاوضات فيتوجه فيها لاصحاب وجوه. احدها نعم. هذا مثل ما تقدم القسم الثاني لانه ذكر انه استدامة القوم من غير اذن اقسام. الاول ان يعقد على ملكه عقدا لازما - 00:21:28

مثل ما و لم يقبضه المالك بعد. الثاني ان يعقد عليه عقدا او ينقله الى المعقود عليه. لكن العقد او انفسخ انتهى العقد او فسخ قال وهو نوعان في هذا اما ان يكون معاوضة كالبيع - 00:21:48

اذا فسخ مثل عندنا مثلما البيع اذا بعث من انسان سيارة او بعثت منه كتابا ثم تبين انه معيب ان فيه عيب الفسخة الان البيع بعد قبضه بعيب او خيار. مثل اشتريت هذه السيارة مثلما قلت لي الخيار ثلاثة ايام. ثم بعد ذلك - 00:22:07

قلت للبائع انا هونت من شراء السيارة. الان صارت السيارة في يدك الان وفسخ العقد. وش حكم السيارة في يدك الان لو تلفت ماذا حكمها؟ سيد سيدك مصنف الخلاف بعد ذلك. ثم ذكر النوع الثاني وهو اذا كان العقد غير معاوض - 00:22:31

مثل عقد الرهن وانه يختلف عن عقد المعارضه لكن عقد المعاوضة فيه خلاف ولاصحاب فيه وجوه ذكرها المصنف رحمة الله نعم فيتوجه فيها هل لاصحاب وجوه احدها ان حكم الظمان بعد زوال العقد؟ حكم ظمان المالك الاول قبل التسليم. نعم هذا هو الوجه الاول - 00:22:51

يعني هذا في عقود المعاوضات. في عقود المعاوضات. مثل ما لو مثل ما تقدم يقول حكم الضمان بعد زوال العقد حكم ظمان ما للك الاول قبل التسليم. فان كان المالك الاول مثلما عليه الظمان فهو يظمن. وان كان لا ظمان عليه فلا يظن - 00:23:11

مثل ما تقدم اذا انفسخ العقد مثلما بعيب وصار في يدك انت الان ثم تلف ثم تلف الان. الان هي في الحقيقة الان بعدما انفسخ العقد بعد ما فسخ العقد - 00:23:31

ا يقول حكمه حكم ظمان المالك الاول قبل التسليم. قبل التسليم. المالك الاول قبل التسليم ننظر ان كان امتنع من تسليم بغير سبب وش حكمه؟ ظمان. نعم. وان كان لسبب - 00:23:51

فليس بضمان على ما سبق في هذا آآ على ما سبق في التفسير وسيأتيانا في آآ بعض الوجوه ما هو ارجح ما هو اظهر نعم والوجه الثاني ان كان انتهاء العقد بسبب يستقل به من هو في يده كفسخ المشتري او يشارك فيه الآخر - 00:24:07

كالفسخ بهما. الظاهر ان الفسخ كالفسخ منها. هو عندي بهما. لكن لا يقرب كالفسخ منها. يعني اذا فسخا جميعا منهما جميعا. نعم. او يشارك فيه الآخر كالفسخ منه هما فهو ظمان له. لانه تسبب الى جعل ملك غيره في يده. هذا هو الوجه الثاني. يعني لو انه مثلا - 00:24:27

قال اشتريت منك هذه السيارة.ولي الخيارولي الخيار مثلما ثلاثة ايام. ثم فسخ المشتري. فسخ المشتري. الان اللي ما المشتريون للبيع المشتري نعم. او انه ما فسخ جميعا. والمشتري فسخ والبيع فسخ. فصارت في يد المشتري. يقول الان ما دام - 00:24:47

تبقيت في يده فالضمان عليه لو تلفت. لانه هو الذي تسبب الى الفسخ. سواء كان هو الذي فسخ او فسخ يكون الخيار لهما جميعا ففسخ كل من البائع والمرشدين قال لان تسبب الى جعل ملك غيره في يده. فجعلوه في الحقيقة مثل - 00:25:14  
انه اذا قبضها فتلفت ايش يكون؟ يكون ضامنا لها فيظمن لها. نعم. والوجه الثالث حكم ضماني بعد الفسخ حكم ما قبله. فان كان مضمونا فهو مضمون والا فلا. هذا يقول حكم حكم الظمان - 00:25:34

حكم ما قبله. نعم. ينظر في هذه العين مثلا ان كانت مثلا تضمن قبل الفسخ فهي مضمونة ما تضمن فلا. مثلا العين المبعة مثلا العين المبعة اذا قبضها اه هي في الحقيقة مضمونة على - 00:25:54

اذا تلفت في يد المشتري اذا تلفت فهي تتلف على في يد المشتري. اه فهي مضمونة عليه لانه قبضها لكن للعين المستأجرة الانسان استأجر عين من انسان ثم فسخت الاجارة استأجر منه مثلا - 00:26:14

مدة سنة. نعم. ثم فسخها بعد نصف سنة الان. الان العين المستأجرة قبل الفسخ. هل هي مضمونة على المستأجر ولا ولا ليست مضمونة؟ ليست مضمونة. ليست مضمونة اذا ليست مضمونة في يده بعد الفسخ. ليست بيد مذموم. اما البغير مبيعا فهي مضمونة فهي بعد نصف مضمونة. فرقوا بينهما. نعم. الوجه - 00:26:34

انه لا ضمان في الجميع ويكون المببع بعد فسخه امانة محضة. هذا هو الوجه الرابع لا ضمان في الجميع. نعم. يكون لا ضمان في الجميع ويكون المببع اه بعد فسخه امانة محضة. بمعنى انه في الحقيقة الان لما فسخ العقد بعيب او - 00:26:54

وخيار او انتهت المدة المستأجرة فيه. في هذه الحالة صار امانة محضة ولا ضمان عليه. وهذا والاصل في الحقيقة ان ما يكون في يد الانسان انه يكون امانة. نعم. هذا هو الاصل. والقول بال CZT مين يحتاج الى دين. ولهذا كان الصحيح في العارية انها - 00:27:14  
لا تظمن فاذا كانت العارية لا تظمن مع انه قبضها لنفعه فالشيء الذي انتهت مدتة وقبضه وامسكه في الحق وليس وانتهى العقد في الصحيح انه يكون امانة في يده ولا ضمان عليه وهذا هو الاقرب. نعم. الوجه الخامس التفريق بين ان ينتهي العقد او يطلق الزوج وبين ان - 00:27:34

فسخ العقد كذلك الوجه الخامس تفرق بين ان ينتهي العقد. او يطلق الزوج. يعني فلا يظمن يعني. يقول اذا انتهى العقد فلا يظمن. هم مثلا كذلك او يطلق الزوج مثلا بعدما عين المهر لكنه قبل الدخول - 00:27:54

قبل الدخول فانه يكون النصف الثاني من المهر آآ في آآ ليس مضمونا على الزوجة وبين ان ينفسخ العقل فيظمن نعم احسن الله اليكم. استاذكم شيخ عبد المحسن آآ عند الوقوف في هذا في هذه القاعدة. آآ عند هذا الوجه وعلى ان نكمل بمشيئة الله تعالى - 00:28:14

ما تبقى من القاعدة في اللقاء القادم. احبتنا الكرام في ختام هذا اللقاء نتوجه بالشكر الجليل بعد شكر الله عز وجل لفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. الذي كان معنا - 00:28:34

شارح معلقا على هذه القواعد الفقهية من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب شكر الله له. شكر لكم على طيب استماعكم حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة - 00:28:44  
نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:54